

قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات (تعديل) لسنة ٢٠١٩م

عملأ بأحكام دستور جمهورية السودان الإنقالي لسنة ٢٠٠٥ أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

إسم القانون وبدء العمل به

١/ يسمى هذا القانون "قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات (تعديل) لسنة ٢٠١٩" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تعديل

٢/ يعدل قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٨٦ على النحو التالي :

(أ) يعدل إسم الفصل التاسع ليكون "رخص الأسلحة النارية وإستعمالها" .

(ب) بعد المادة ٢٦ : تضاف المادة ١-٢٦ الجديدة الآتية :-

إستعمال الأسلحة النارية والمفرقعات

"١-٢٦ - لا يجوز لأي شخص :

(أ) إستعمال الأسلحة النارية في المناسبات الإجتماعية أو في غير الأغراض المصرح بها بموجب القوانين واللوائح .

(ب) إستعمال الأسلحة المطاطية أو الصوتية الشبيهة بالأسلحة النارية لأغراض التهديد أو الإخلال بالأمن .

(ج) استعمال المفرقعات أو أي مواد حارقة دون أخذ الإذن اللازم من الجهات المختصة وبالكيفية المحددة التي تضمن سلامة الإستخدام .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٨٦ (تعديل) لسنة ٢٠١٩ في جلسته رقم (٣٠) من دور الانعقاد الثامن بتاريخ ١٢ ربيع ثاني ١٤٤٠ هـ الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠١٨ م ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٢٩) بتاريخ الثامن من جمادي الاولى ١٤٤٠ هـ الموافق الرابع عشر من يناير ٢٠١٩ أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

البراء
ابراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوسمة . كرمه
البشير
عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية
التاريخ ٥١٥١٤٤٠ هـ
الموافق ٢٢١٢٢٢٠١٩